

الرقم: ١٤٦٥/٤.١/٩/٨

التاريخ: 2015/12/6

الموافق: ٢٤ صفر/١٤٣٧

تعميم

رقم (١٤٣)

السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

لاحقاً لتعميم البورصة رقم (130) تاريخ 2015/11/11 بخصوص أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015، وبالإشارة إلى موضوع عدد شاشات التداول والاستعلام لكل عضو.

أرجو إعلامكم بأنه استناداً لأحكام المادة (9) من الأسس المذكورة، ستقوم بورصة عمان بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في العام الجاري بإلغاء شاشات التداول والاستعلام الموقوفة، ما لم يطلب العضو خطياً استمرار عملها، كما سيتم إلغاء كافة شاشات التداول والاستعلام لدى الأعضاء الموقوفين عن التداول ما لم يطلب العضو خطياً استمرار عمل شاشات الاستعلام لديه، وذلك استناداً لأحكام المادة (3/أ/7) والمادة (2/ب/7) من ذات الأسس.

وفي ضوء ما تقدم، أرجو التأكيد على ضرورة تزويدنا بعدد وأرقام شاشات التداول والاستعلام التي يرغب العضو باستمرار عملها خلال عام 2016 وفقاً للنموذج المرفق، وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق 2015/12/17. علماً بأن البورصة ستضطر إلى إيقاف شاشات التداول والاستعلام التي لا يتم دفع بدلاتها خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من بداية عام 2016، وذلك استناداً لأحكام المادة (6/أ) والمادة (10) من الأسس المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

نادر عازر

المدير التنفيذي

مرفقات: - أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015.
- نموذج عدد شاشات التداول والاستعلام.



نموذج شاشات التداول والاستعلام المطلوبة لعام 2016

رقم شركة الوساطة :

اسم شركة الوساطة :

اسم المفوض بالتوقيع :

• عدد شاشات التداول التي ترغب الشركة باستمرار عملها خلال عام 2016:

أرقام الشاشات

.....

.....

• عدد شاشات الاستعلام التي ترغب الشركة باستمرار عملها خلال عام 2016:

أرقام الشاشات

.....

.....

الختم والتوقيع

• ستقوم بورصة عمان في آخر يوم عمل في السنة الميلادية بإلغاء كافة شاشات التداول والاستعلام الموقوفة وأي شاشات لم ترد أعلاه، وذلك استناداً لأحكام المادة (9) من أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015،

أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة عمان لسنة 2015
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (5/ب) من التعليمات الخاصة ببدايات وأجور
الخدمات التي تقدمها بورصة عمان للغير لسنة 2005

والمقرة بموجب قرار مجلس إدارة بورصة عمان رقم 2015/56 تاريخ 2015/8/24
والمعدلة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2015/64 تاريخ 2015/9/21

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول إلى أعضاء بورصة
عمان لسنة 2015) ويعمل بها من تاريخ 2015/9/1

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البورصة : بورصة عمان.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة

العضو : عضو البورصة.

معلومات التداول الفورية : معلومات التداول الصادرة عن البورصة خلال جلسة
التداول، والتي يتم إرسالها إلى العضو خلال (15) خمس
عشرة دقيقة بحد أقصى.

السنة : السنة الميلادية التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون
الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه الأسس المعاني المخصصة لها في
النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 وتعديلاته وأي نظام يحل محله ما
لم تدل القرينة على غير ذلك.



Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

المادة (3)

يتم تقديم معلومات التداول الفورية للأعضاء من خلال شاشات التداول وشاشات الاستعلام التي يقوم العضو بتركيبها على نفقته بما يتفق مع المواصفات الفنية التي تحددها البورصة ولقاء البدلات المنصوص عليها في هذه الأسس.

المادة (4)

تحدد البورصة عدد شاشات التداول والاستعلام المسموح بها لكل عضو بما ينسجم مع الإمكانيات الفنية ورخص الاستخدام الممنوحة للبورصة.

المادة (5)

تكون بدلات شاشات التداول والاستعلام التي تعرض معلومات التداول الفورية وفقاً لما يلي:

أ- شاشات التداول:

1- (400) دينار سنوياً لشاشة التداول الواحدة وذلك للشاشات الأربعة الأولى.

2- (150) دينار شهرياً لكل شاشة تداول إضافية بعد الشاشة الرابعة.

ب- شاشات الاستعلام:

1- (200) دينار سنوياً لشاشة الاستعلام الواحدة وذلك للشاشات الأربعة الأولى.

2- (100) دينار شهرياً لكل شاشة استعلام إضافية بعد الشاشة الرابعة.

المادة (6)

أ- تستحق بدلات شاشات التداول والاستعلام سنوياً وعلى العضو دفع البدلات المستحقة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من بداية السنة.

ب- في حال قبول طلب العضوية المقدم من أي شركة خلال السنة، لا يتم منح العضو الخدمة قبل قيامه بدفع كامل البدلات المنصوص عليها في المادة (5) هذه الأسس.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular stamp with the text 'JSE' and 'Jordan Stock Exchange'.

المادة (7)

في حال إيقاف العضو عن ممارسة أعماله بشكل كامل يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
أ- شاشات التداول:

- 1- تقوم البورصة بإيقاف شاشات التداول لدى العضو.
- 2- في حال استمرار إيقاف العضو لمدة تزيد على خمسة أيام عمل تقوم البورصة بإلغاء شاشات التداول التي تستحق بدلاتها شهرياً، و يترصد للعضو في حسابه لدى البورصة قيمة البدلات عن الأشهر المتبقية من السنة، أما شاشات التداول التي تستحق بدلاتها سنوياً فيستمر إيقافها ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة
- 3- في حال استمرار إيقاف العضو حتى نهاية السنة تقوم البورصة بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في السنة بإلغاء كافة شاشات التداول الموقوفة لديه، ولا يستحق عليه أي بدلات للسنة التي تليها.
- 4- على العضو دفع كامل البدلات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الأسس في حال إعادته إلى العمل في أي وقت من السنة.

ب- شاشات الاستعلام:

- 1- تبقى كافة شاشات الاستعلام عاملة لدى العضو إلا إذا طلب خطياً إلغاء أو إيقاف أي منها فيتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بأحكام المادة (8) من هذه الأسس.
- 2- في حال استمرار إيقاف العضو حتى نهاية السنة تقوم البورصة بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في السنة بإلغاء كافة شاشات الاستعلام لديه إلا إذا طلب العضو خطياً استمرار عملها.
- 3- على العضو دفع كامل البدلات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الأسس في حال إعادته إلى العمل في أي وقت من السنة.

المادة (8)

أ- إذا طلب العضو إيقاف أي من شاشات التداول أو الاستعلام لديه تقوم البورصة بإيقافها ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ب- إذا طلب العضو إلغاء أي من شاشات التداول أو الاستعلام لديه:

1- تقوم البورصة بإيقاف شاشة التداول أو الاستعلام التي تستحق بدلاتها سنوياً ولا يترصد للعضو أي بدلات لقاء الفترة المتبقية من السنة.

2- تقوم البورصة بإلغاء شاشة التداول أو الاستعلام التي تستحق بدلاتها شهرياً ويترصد للعضو في حسابه لدى البورصة قيمة البدلات المدفوعة عن الأشهر المتبقية من السنة.

المادة (9)

تقوم البورصة بعد انتهاء جلسة تداول آخر يوم عمل في السنة بإلغاء شاشات التداول والاستعلام الموقوفة ما لم يطلب العضو خطياً استمرار عملها.

المادة (10)

إذا لم يلتزم العضو بدفع البدلات المستحقة عليه خلال المواعيد المحددة لذلك وفقاً لهذه الأسس، يحق للبورصة إيقاف اتصال شاشات التداول والاستعلام المعنية بالبورصة من تاريخ استحقاق البدلات ولحين تسديد الذمم المستحقة ولا يحق له الرجوع على البورصة بأي ضرر و/أو خسائر و/أو أي ربح فائت نتيجة لذلك.

المادة (11)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (12)

تلغى جميع قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بتقديم المعلومات الفورية للأعضاء، من تاريخ نفاذ هذه الأسس.



[Handwritten signature]